

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44799 - لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولا تؤدي المرأة حق زوجها حتى لو سألها نفسها على ظهر قتب أعطته .
(طب ص - عن زيد بن أرقم)